ونقله ابن هشام في معين الحكام ونقله ايضا الفقيه ابو عبد الرفيع في كتابه معين الحكام وزاد ابن هشام
اذا اضر ذلك من جاور كفيل الحرث احتمل ذلك ولا افقطع سواء كان قريبا او من بعد ولا يستحق الضرر
بالقدم الا ان يكون الضرر افحش من انتقاص وتاكله الجدار ثم بعد هذا الضرر حيان تقوى بها حجة محدثه
بل الاتربة تتفادم مع الاطلاء وعروانا فــال المعلم محمد وهو الضرر كثير في تبيين عن ذوي الحكم فيه
وبعضهم ما افتصا كابن صج كل شيء في بابه وشرح ما اشكل فيه بعد هذا ان شاء الله عز وجل
والله الموفق للصواب بمنه الكلام في ضرر الدخان والحكم فيه فــال المعلم محمد الدخان
ينقسم على قسمين منه ما يمنع ومنه ما لا يمنع فالذي يمنع منه دخان الحمامات والاجزار وما فاربه
والذي لا يمنع منه دخول التنور والمطبخ وما قاربه ما لا بد منه ولا يستغنى عنه من طبخ الطعام
في لا يستطاع امره فــال المعلم محمد الاصل في منع الدخان الممنوع قول الله عز وجل فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم فجعله الله سبحانه عذابا موقعا
ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فان كانت لي عرصة الى جانب دار قوم فاردت ان اتخذ
في تلك العرصة حماما او فرنا او ابني في ذلك الحمام ايكون لهم ان يمنعوني منه فقال ان كان فيه ما
يجر الضرر على الجيران من الدخان وشبهه فلهم ان يمنعوك من ذلك لان مالكا رحمه الله قال يمنع من
ضرر جاره فاذا كان هذا ضررا يمنع من ذلك قلت وكذلك اذا اراد ان يتخذ
فيها كيرا او اتخذ فيها او انا يسبل فيها الذهب والفضة ايمنع من ذلك قال نعم وكذلك قال
مالك رحمه الله فيه واصل هذا الضرار ونحوه وقاله ابو عبد وسحنون وابو القاسم ومن الفقيه
قال سحنون في الذي يتخذ في داره الرحى لا جار او اكترا ضرب فيضر ذلك بجاره انه يمنع من ذلك
ويقضي به عليه ومن العتبية قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في
الرحى والحمام يحدث في جوار الدار فيضر بدخانه من جاوره ان محدثهما يمنع من احداثهما
الا باذن الجيران الذين يضر ذلك بهم لان هذه محدثة اضرارها ليست من الاشياء التي ليس
لا ضرار لمنع منهما ضررا ولا خلاف في ذلك فــال المعلم محمد فهو هنا الاتفاق في ذلك
نقله ابن رشد ومن كتاب محمد قال سحنون قال محمد بن سليمان سحنون في افران توضع
للخبازين منها الفرن والحمام ربما تشكى من الجيران انها اذا دخانها وربما سكتوا وكتب
له سحنون الفرن منها لم يتبع ضرره فــال المعلم محمد ونقل ابن هشام في احكام الباجي
قال وتنازع الشيوخ في الدور والحمام اذا احدث بقرب دار الرجل ويضر به ضرر ذلك
ماله ثم انه ينقص من ثمنها فــال بعضهم ذلك ضرر يجب قطعه لا اصل ما ينبغي
من قوع النار ومن اجتماع الناس في ذلك الكثرة ترددهم واحتج بقول الله تعالى ولا تبخسوا
الناس اشياءهم وقال بعضهم لا يمنع من ذلك ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
اترى التنور ضررا في قول مالك رحمه الله فــال ما سمعت من مالك فيه شيئا وارى التنور

ضرر الدخان

خبيثا وقاله ابو محمد عبد وس عن ابن القاسم وفي المجموعة مثل ما قال ابن القاسم ونقله ابن هشام
في معين الحكام فــال المعلم محمد وكذلك السعاجين وكذلك الحوانيت التي استنبطت
نقلي الشحم في الاسواق والدور فانها ضرر وقد نزلت هذه عندنا بتونس فاشتكى
بعض الناس الى الفقيه القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع فسال النقل فيها وكتبنا في ذلك
ان دخانها كثير مضر بالجيران فامر بقطعها فان الضرر بالجار فــال القاضي ابن عبد الرفيع
الحكم في دخان الحمامات والاجزار وشبه ذلك الرفع عن قطعه والا فيحتسب بالحسنى لا يبقى
جاوره كان قريبا او بعيدا الا ان الضرر في مثل هذا لا يبقى بالقدم فــال المعلم محمد فاذا احدث
الدخان المحدث يمنع وان القديم لا يمنع ضرره فاذا اراد صاحب الفرن القديم ان يحدث
دخانا او يضعه الى الفرن القديم وهذا نزلت عندنا بتونس كان لرجل كوشة فيها بيت
نار واصل فاراد صاحب الكوشة ان يحدث بيت نار اخر في كوشته واراد ان يجعل دخانها في المدخنة
التي لبيت النار الاول فيجمعه الجميع او فقالوا انه احدث علينا دخانا لم يكن فرفعوا الى
القاضي ابي زيد ابن القطان فسال عليهم بيت النار المحدث فــال المعلم محمد ذكر من نقل المفتي
الفقيه الصالح ابي عبد الله بن الحكم قال يجب سد هذا البيت الزائد لانه اضر عليهم فــال المعلم محمد واذا اتخذ
رجل في الدار فيها تنورا الجوزة يعمله فيها فاحتف منه الدار ويسوقها انه لم يجر وان لم يكن
ربها لانه ابتدأ فيها فلو قدر فيها الفرن فاحتف الدار لم يضمن وهذا قول ابن القاسم في المدونة

الكلام في ضرر الجبس والحكم فيه

فــال المعلم محمد الاصل في ازالة الرائحة الكريهة قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم ومن النوادر قال ابن حبيب سالت مطرفا
وابن الماجشون واصبغ عن الذي يتخذ في بيته دابغ الجلود فاشتكى جيرانه ضرر
الرائحة فقيل انه ضر بهم وازالته لا ضرر عنهم فقال نعم يمنع من هذا وهذا قول الحمام
والبحر ومثله في الضرر ومن فتح بقرب جاره مرحاضا او قناة ولا يغطيه او ما تؤذي رائحته
منع ويجبر على تغطيتها او طيها ومن جار لان الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتؤذي الانسان
قاله ابن عتاب وابن عبد الغفور وهو في الاستغناء قال ابو محمد وعلى هذا العمل

الكلام في ضرر الكمادين وضرر الرحيات

قال المعلم محمد ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فان كانت لي عرصة الى جانب دار قوم
فاردت ان احدث في تلك العرصة رحية تضر بجدرات الجيران ايمنع من ذلك فقال نعم كذلك قال لي
مالك رحمه الله فــال المعلم محمد وضرر الكمادين والرحية يختلف بعضه ضار بالجدرات
بالهز ومنه ما يضر بالسكان من الصوت فما يضر منه بالجدرات يمنع باتفاق وقال القاضي ابو الوليد
ابن رشد وما يضر بالصوت فمختلف فيه على قولين فــال ابن حبيب في النوادر يمنع قاله ابن الماجشون

ضرر الرحيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)